

اتفاقية

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة جمهورية رواندا

بشأن إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

ومنع التهرب والتجنب الضريبي

اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية رواندا

بشأن إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي

إن حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية رواندا؛

رغبة منهما في زيادة تطوير علاقتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في المسائل الضريبية،

وسعيًا منهما لإبرام اتفاقية من أجل القضاء على الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل، دون خلق فرص لعدم فرض ضرائب أو لفرض ضرائب مخفضة من خلال التجنب أو التهرب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق في المعاهدات الهادفة إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها في هذه الاتفاقية للمنفعة غير المباشرة للمقيمين في دول أخرى)،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1) الأشخاص المشمولون

1. تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.
2. لأغراض هذه الاتفاقية، يعتبر الدخل الذي يحققه كيان أو ترتيب يعامل على أنه شفاف ماليًا بشكل كلي أو جزئي بمقتضى القانون الضريبي لأي من الدولتين المتعاقبتين، أو يحقق من خلاله، دخلاً لمقيم في دولة متعاقدة، ولكن فقط بالقدر الذي يعامل به ذلك الدخل، لأغراض فرض الضريبة من قبل تلك الدولة، كدخل لمقيم في تلك الدولة.
3. على الرغم من الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، تُعامل وسيلة استثمار جماعي تكون مؤسسة في دولة متعاقدة، وتحصل على دخل ناشئ في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأغراض تطبيق الاتفاقية على ذلك الدخل، كفرد مقيم في الدولة المتعاقدة التي تكون مؤسسة فيها، وكمالك منتفع بالدخل الذي تحصلت عليه (شريطة أن يُعتبر الفرد الذي يكون مقيماً في الدولة المذكورة أولاً، إذا حصل على الدخل في نفس الظروف، مالكا منتفعاً به). ولأغراض هذه الفقرة، يعني مصطلح "وسيلة استثمار جماعي" أي صندوق أو ترتيب أو كيان استثماري يؤسس في أي من الدولتين المتعاقبتين، وتوافق السلطتان المختصتان بالدولتين المتعاقبتين على اعتباره وسيلة استثمار جماعي، لأغراض هذه الفقرة.

المادة (2)

الضرائب المشمولة

1. تُطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة نيابة عن دولة مُتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
2. تُعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح من نقل ملكية أموال منقولة أو ثابتة، والضرائب على المبلغ الإجمالي للأجور والرواتب التي تدفعها المشاريع.
3. الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي خصوصاً:
 - أ. في حالة دولة قطر:
 - (1) الضريبة على الدخل،
 - (2) والضريبة على الشركات،(ويشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة القطرية")؛
 - ب. وفي حالة جمهورية رواندا:
 - (1) الضريبة الشخصية على الدخل،
 - (2) الضريبة على دخل الشركات،
 - (3) الضريبة المقتطعة من المنبع،
 - (4) الضريبة على الأرباح الرأسمالية،
 - (5) والضريبة على إيجار الأموال الثابتة،(ويشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة الرواندية").
4. تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة إلى حد كبير تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى، أو بدلا من، الضرائب الحالية. وتخطر السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقدين كل واحدة منهما الأخرى بأي تغييرات مهمة التي أدخلت على قوانينها الضريبية.

المادة (3)

تعريف عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
 - أ. يعني مصطلح "قطر" دولة قطر، ويعني، عندما يستخدم بمعناه الجغرافي، أراضي دولة قطر ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمية، بما في ذلك قاعها وباطنها، والمجال الجوي الذي يعلوهما، والمنطقة الاقتصادية الخالصة،

والجرف القاري، الذين تمارس دولة قطر عليهم حقوقها السيادية ولايتها القضائية، وفقاً لأحكام القانون الدولي وللقوانين واللوائح الوطنية لدولة قطر؛

ب. يعني مصطلح "رواندا" جمهورية رواندا، ويشمل، عندما يستخدم بمعناه الجغرافي، كل الإقليم والبحيرات وغيرها من المناطق في البحيرات والمجال الجوي، الذين تمارس عليهم رواندا حقوقها السيادية أو ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي.

ج. يعني مصطلح "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" دولة قطر أو جمهورية رواندا، وفقاً لما يقتضيه السياق.

د. يشمل مصطلح "شخص" الفرد والشركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص.

هـ. يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يُعامل كشخص اعتباري، لأغراض ضريبية.

و. يعني مصطلحاً "مشروع تابع لدولة متعاقدة" و"مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعاً مباشراً مُقيم في دولة متعاقدة ومشروعاً مباشراً مُقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

ز. يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة باستثناء الحالة التي تُشغل فيها سفينة أو طائرة فقط بين أماكن في دولة متعاقدة ولا يكون المشروع الذي يشغل السفينة أو الطائرة مشروعاً تابعاً لتلك الدولة.

ح. يعني مصطلح "السلطة المختصة":

(1) في حالة قطر، وزير المالية، أو ممثله المفوض له في ذلك،

(2) وفي حالة رواندا، الوزير المسؤول عن المالية، أو ممثله المفوض له في ذلك.

ط. يعني مصطلح "مواطن"، فيما يتعلق بدولة متعاقدة:

(1) أي فرد يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة؛

(2) وأي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة.

ي. يعني مصطلح "أعمال" أداء الخدمات المهنية والأنشطة الأخرى ذات الطابع المستقل.

2. فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، يكون لأي مصطلح لم يعرف بها، ما لم يقتض السياق

خلاف ذلك، أو توافق السلطتان المختصتان على معنى مختلف، عملاً بأحكام المادة (25)، المعنى الذي كان له في ذلك

الوقت بمقتضى قانون تلك الدولة، لأغراض الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، مع ترجيح أي معنى بمقتضى قوانين

الضرائب المعمول بها لتلك الدولة على المعنى الذي أعطي للمصطلح بمقتضى قوانين أخرى لتلك الدولة.

المادة (4)

المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يخضع، بمقتضى قوانين تلك الدولة، للضريبة فيها بسبب مسكنه أو مقره أو مكان إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً تلك الدولة وأي

تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها. ومع ذلك، لا يشمل المصطلح أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بدخل من مصادر في تلك الدولة.

2. إذا كان الفرد بمقتضى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، مقيماً في كلا الدولتين المتعاقبتين، يحدد عندئذ وضعه كما يلي:

أ. يعتبر الفرد مُقيماً فقط في الدولة التي يوجد فيها مسكن دائم متاح له، فإذا كان لديه مسكن دائم متاح له في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تكون فيها علاقاته الشخصية والاقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب. إذا تعذر تحديد الدولة التي يكون لديه فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن لديه مسكن دائم متاح له في أي من الدولتين فإنه يُعتبر مُقيماً فقط في الدولة التي تكون له فيها إقامة مُعتادة؛

ج. إذا كان لديه إقامة مُعتادة في كلا الدولتين المتعاقبتين، أو لم تكن لديه إقامة مُعتادة في أي منهما، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون من مواطنها؛

د. إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين، أو لم يكن مواطناً في أي منهما، تسوي السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقبتين المسألة بالاتفاق المتبادل.

3. إذا كان شخص ما بخلاف الفرد، بسبب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين، تسعى السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقبتين إلى أن تحدد، بالاتفاق المتبادل، الدولة المتعاقدة التي يعتبر هذا الشخص مقيماً فيها، لأغراض هذه الاتفاقية، مع الأخذ في الاعتبار مكان إدارته الفعلية، والمكان الذي أسس، أو بخلاف ذلك، أنشئ فيه، وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حالة عدم وجود ذلك الاتفاق، لا يحق لذلك الشخص أن يحصل على أي تخفيف أو إعفاء من الضريبة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقبتين.

المادة (5)

المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "المنشأة الدائمة" مكاناً ثابتاً للأعمال يباشر من خلاله المشروع الأعمال كلياً أو جزئياً.

2. تشمل عبارة "منشأة دائمة"، خصوصاً، ما يلي:

- أ. مكان إدارة،
- ب. وفرعا،
- ج. ومكتبا،
- د. ومصنعا،

هـ. وورشة،

و. ومنجما، أو بئر نفط أو غاز، أو محجرا، أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية.

3. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" أيضاً ما يلي:

- أ. موقع بناء، أو مشروع تشييد أو تجميع أو تركيب، أو أنشطة إشرافية ذات صلة، ولكن بشرط أن يستمر ذلك الموقع أو المشروع أو تلك الأنشطة لما يزيد عن (6) ستة أشهر؛
- ب. تقديم خدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، من قبل مشروع، من خلال مستخدمين أو أي موظفين آخرين ينتدبهم المشروع لذلك الغرض، ولكن فقط إذا استمرت الأنشطة من ذلك النوع (لنفس المشروع أو لمشروع متصل به) داخل دولة متعاقدة لفترة أو فترات تزيد في مجموعها عن (183) يوماً في أي فترة ب (12) اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

4. بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة، لا تشمل عبارة "منشأة دائمة" ما يلي:

- أ. استخدام المرافق فقط لغرض تخزين البضائع أو السلع التي يملكها المشروع أو عرضها؛
 - ب. الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع التي يملكها المشروع فقط لغرض التخزين أو العرض؛
 - ج. الاحتفاظ بمخزون من البضائع أو السلع التي يملكها المشروع فقط لغرض تصنيعها من قبل مشروع آخر؛
 - د. الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو جمع معلومات للمشروع؛
 - هـ. الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض مباشرة أي نشاط آخر للمشروع؛
 - و. الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض الجمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)؛
- شريطة أن يكون هذا النشاط، أو في حالة الفقرة الفرعية (و) من هذه الفقرة مجمل نشاط المكان الثابت للأعمال ذا طابع تحضيرى أو مساعد.

5. على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، ولكن مع مراعاة أحكام الفقرة (7) من هذه المادة، إذا تصرف شخص في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع، فإنه يعتبر أن لذلك المشروع منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، إذا كان ذلك الشخص:

- أ. يبرم بشكل معتاد عقوداً، أو يلعب بشكل معتاد الدور الرئيسي الذي يؤدي إلى إبرام عقود تكون مبرمة بشكل روتيني دون تعديل جوهري من قبل المشروع، وتكون هذه العقود:
 - (1) باسم المشروع،
 - (2) أو لنقل ملكية، أو لمنح الحق في استخدام، ممتلكات لذلك المشروع، أو يحق لذلك المشروع أن يستخدمها،
 - (3) أو لتوفير خدمات من قبل ذلك المشروع،
- ب. مالم تقتصر أنشطة ذلك الشخص على تلك المذكورة بالفقرة (4) من هذه المادة والتي، إذا مورست من خلال مكان ثابت للأعمال، لا تجعل من هذا المكان الثابت للأعمال منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة؛

ب. أو لا يبرم بشكل معتاد عقوداً، ولا يلعب الدور الرئيسي الذي يؤدي إلى إبرام تلك العقود، ولكنه يحتفظ بشكل معتاد في تلك الدولة بمخزون من البضائع أو السلع يسلم ذلك الشخص منه بشكل منتظم بضائع أو سلعا نيابة عن المشروع.

6. بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر أن لدى مشروع تأمين تابع لدولة متعاقدة، باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا حصل أفساطا في إقليم تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أمن مخاطر تقع فيها، من خلال شخص، بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة.

7. لا تُطبق الفقرتان (5) و(6) من هذه المادة إذا باشر الشخص الذي يتصرف في دولة متعاقدة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أعمالاً في الدولة المذكورة أولاً كوكيل مستقل، وتصرف للمشروع في السياق المعتاد لتلك الأعمال. إلا أنه إذا تصرف شخص بشكل حصري أو شبه حصري نيابة عن مشروع واحد أو أكثر يكون مرتبطاً به بشكل وثيق، فإن ذلك الشخص لا يعتبر وكيلاً مستقلاً بالمعنى المقصود بهذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع.

8. إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على، أو تسيطر عليها شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تباشر نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواءً عن طريق منشأة دائمة أو غير ذلك)، فإن ذلك لا يؤدي في حد ذاته إلى اعتبار أي من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

9. لأغراض هذه المادة، يكون شخص أو مشروع مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع ما، إذا كان لدى أحدهما، على أساس كل الحقائق والظروف ذات الصلة، سيطرة على الآخر، أو كان كلاهما تحت سيطرة نفس الأشخاص أو المشاريع. وفي أي حال، يعتبر الشخص أو المشروع مرتبطاً بشكل وثيق بمشروع ما، إذا كان أحدهما يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (50%) من حقوق ملكية المنفعة في الآخر (أو في حالة الشركة أكثر من (50%) من إجمالي الأصوات والقيمة لأسهم الشركة أو من حقوق ملكية المنفعة في الشركة)، أو إذا كان شخص أو مشروع آخر يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (50%) من حقوق المنفعة (أو في حالة الشركة أكثر من (50%) من إجمالي الأصوات والقيمة لأسهم الشركة أو من حقوق ملكية المنفعة في الشركة) في الشخص أو المشروع أو في المشروعين.

المادة (6)

الدخل من الأموال الثابتة

1. يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أموال ثابتة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو من الغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. يكون لعبارة "الأموال الثابتة" المعنى المحدد لها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الأموال المعنية. وتشمل العبارة، في كل الأحوال، الأموال الملحقه بالأموال الثابتة والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي والحق في الانتفاع بالأموال الثابتة والحق في المدفوعات المتغيرة

أو الثابتة نظير استغلال، أو الحق في استغلال، الرواسب المعدنية والمناجم والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات أموالاً ثابتة.

3. تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل المحقق من الاستغلال المباشر للأموال الثابتة أو تأجيرها أو استخدامها بأي شكل آخر.

4. تطبق أحكام الفقرتين (1) و(3) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال الثابتة لمشروع وعلى الدخل من الأموال الثابتة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (7)

أرباح الأعمال

1. تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم يباشر المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها. فإذا باشر المشروع أعمالاً على النحو المذكور سابقاً، فإنه يجوز أن تخضع أرباح المشروع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط في حدود ما ينسب منها إلى:

أ. تلك المنشأة الدائمة،

ب. المبيعات في تلك الدولة الأخرى لبضائع أو سلع من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك التي تباع من خلال تلك المنشأة الدائمة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، إذا باشر مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، فإنه تُنسب في كل دولة متعاقدة إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يتوقع أن تحققها كما لو كانت مشروعاً متميزاً ومستقلاً يمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة، ويتعامل بشكل مستقل تماماً مع المشروع الذي هو منشأة دائمة له.

3. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات المتكبدة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والمصروفات الإدارية العامة المتكبدة على هذا النحو، سواء في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. ومع ذلك، لا يُسمح بذلك الخصم فيما يتعلق بمبالغ، إن وجدت، مدفوعة (بخلاف ما يكون لسداد المصروفات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمشروع أو أي من فروع الأخرى، عن حقوق أو أتعاب أو غيرها من المدفوعات المماثلة مقابل استخدام براءات اختراع أو غيرها من الحقوق، أو عن عمولة، لخدمات محددة مؤداة، أو لإدارة، أو، باستثناء حالة مشروع بنكي، عن فائدة على أموال مقرضة إلى المنشأة الدائمة. وبالمثل، لا يؤخذ في الاعتبار، عند تحديد أرباح منشأة دائمة، المبالغ المفوترة (بخلاف ما يكون لسداد المصاريف الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمشروع أو أي من فروع الأخرى، عن حقوق أو أتعاب أو غيرها من المدفوعات المماثلة

مقابل استخدام براءات اختراع أو غيرها من الحقوق، أو عن عمولة لخدمات محددة مؤداة، أو لإدارة، أو، باستثناء حالة مشروع بنكي، عن فائدة على أموال مقرضة إلى المقر الرئيسي للمشروع أو أي من فروع الأخرى.

4. إذا جرى العُرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي لمجموع أرباح المشروع على مختلف أجزائه، فإنه لا شيء في الفقرة (2) من هذه المادة، يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس ذلك التقسيم النسبي كما جرى العرف عليه، غير أن طريقة التقسيم النسبي المعتمدة يجب أن تكون على النحو الذي تكون معه النتيجة متفقة مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.
5. لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة سنة بعد أخرى، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكافٍ لخلاف ذلك.
6. إذا اشتملت الأرباح على عناصر للدخل تم تناولها بشكل مستقل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8)

النقل الدولي البحري والجوي

1. تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة.
2. لأغراض هذه المادة، تشتمل الأرباح من تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي، ولكنها لا تقتصر، على ما يلي:
 - أ. الأرباح التي يحققها مشروع من نقل ركاب أو بضائع، بسفن أو طائرات، سواء امتلكها ذلك المشروع أو استأجرها أو كانت بخلاف ذلك تحت تصرفه؛
 - ب. الأرباح التي يحققها مشروع من أنشطة مرتبطة مباشرة بتلك العمليات والأرباح من أنشطة غير مرتبطة مباشرة من تلك العمليات، طالما أنها ملحقة لتلك العمليات، مثل:
 - (1) الأرباح من:
 - استئجار سفينة أو طائرة لغرض محدد، مُجهزة تجهيزاً كاملاً ومزودة بطاقم ومُؤمنة، أو استئجار سفينة أو طائرة غير مزودة بطاقم؛
 - نقل ركاب أو بضائع في خلاف ذلك بسفن أو طائرات مشغلة في النقل الدولي؛
 - بيع تذاكر نيابة عن مشاريع أخرى، بقدر ما تكون تلك المبيعات متصلة مباشرة برحلات على متن سفن أو طائرات يشغلها المشروع؛
 - الإشهار الذي يتم لفائدة مشاريع أخرى في المجالات المعروضة على متن سفن أو طائرات يشغلها المشروع أو في مواقع أعمالها؛
 - إيجار حاويات، وتخزين حاويات لأجل قصير، ورسوم الحجز لتأخر إعادة حاويات،

- توفير سلع أو أداء خدمات (من قبل المهندسين وموظفي الصيانة الأرضية والمعدات ومناولي الشحن وموظفي التمويل وموظفي خدمات العملاء) إلى مشاريع النقل الأخرى؛
- (2) الدخل المحقق من إصدار أو تداول تراخيص وأرصدة الانبعاثات، إذا كان ذلك الدخل جزءاً لا يتجزأ من ممارسة أعمال تشغيل سفن أو طائرات في النقل الدولي.
3. تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة من استخدام أو صيانة أو تأجير حاويات (بما في ذلك المقطورات، والبوارج، وأي معدات أخرى ذات صلة بنقل الحاويات) فقط في تلك الدولة المتعاقدة، إلا بقدر ما تكون تلك الحاويات مستخدمة فقط في النقل بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.
4. تطبق أحكام الفقرتين (1) و(3) أيضاً على الأرباح المحققة من المشاركة في مجمع أو أعمال مشتركة أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (9)

المشروعات المشتركة

1. حيثما:
- أ. يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله؛
- ب. أو يشارك نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليهما أو في رأس مالهما؛
- وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروطاً بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي قد توضع بين مشروعين مستقلين، فإنه يجوز إدراج أي أرباح قد تترتب على هذا النحو لأي من المشروعين، لولا تلك الشروط، ولكنها لم تترتب بسبب تلك الشروط، ضمن أرباح ذلك المشروع، وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.
2. إذا أدرجت دولة متعاقدة في أرباح مشروع تابع لتلك الدولة - وأخضعت للضريبة وفقاً لذلك أرباحاً تحمل مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى الضريبة عليها في تلك الدولة الأخرى، وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو أرباحاً قد تترتب للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً، لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي تلك التي كانت ستوضع بين مشروعين مستقلين، فإن تلك الدولة الأخرى تجري عندئذ تعديلاً مناسباً على مبلغ الضريبة المفروضة على تلك الأرباح في تلك الدولة. ولتحديد ذلك التعديل، تؤخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية في الاعتبار، وتتشاور السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقدين إذا لزم الأمر فيما بينهما.
3. لا تُطبق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة إذا نتج عن إجراءات قضائية أو إدارية أو غيرها من الإجراءات القانونية حكم نهائي بأنه بسبب التصرفات التي نشأ عنها تعديل للأرباح بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة، كان أحد المشروعات المعنية عرضة لجزاء فيما يتعلق باحتيال أو إهمال جسيم أو تقصير متعمد.

المادة (10)

أرباح الأسهم

1. يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. ومع ذلك، يجوز أن تخضع أرباح الأسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تزيد عن:

أ. (5) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم، إذا كان المالك المنتفع:

(1) شركة تمتلك بشكل مباشر على الأقل نسبة (15) بالمائة من رأس مال الشركة الدافعة لأرباح الأسهم خلال فترة ب(365) يوماً تتضمن اليوم الذي دفعت فيه أرباح الأسهم (ولغرض احتساب تلك الفترة لا يؤخذ في الاعتبار التغييرات في الملكية التي قد تنتج مباشرة عن إعادة تنظيم الشركات، مثل دمج أو تقسيم، في الشركة التي تملك الأسهم أو تدفع أرباح الأسهم)؛

(2) أو الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، أو أي من هيئاتها القانونية أو وكالاتها أو أجهزتها أو بنوكها المركزي؛

(3) أو إحدى الكيانات التالية طالما أنها مملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية:

في دولة قطر:

- جهاز قطر للاستثمار؛

- قطر القابضة ذ.م.م.؛

- صندوق التقاعد المدني القطري؛

- صندوق التقاعد العسكري القطري؛

- بنك قطر للتنمية؛

- شركة إدارة الموانئ القطرية (مواني قطر)؛

- قطر للبترول؛

- قطر للبترول العالمية المحدودة؛

في جمهورية رواندا:

- مجلس الضمان الاجتماعي الرواندي؛

- صندوق التنمية أجاسيرو؛

- بنك رواندا الوطني؛

- صندوق رواندا الاستثماري الاستثماري الوطني؛

(4) وأي كيان آخر، طالما كان مملوكاً بالكامل، بشكل مباشر أو غير مباشر، للدولتين المتعاقبتين أو تقسيماتهما السياسية أو سلطاتهما المحلية، وذلك وفقاً لما تتفق عليه بين الحين والآخر السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقبتين.

تخطر السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقبتين إحداهما الأخرى بالكيانات التي يتعين سحبها من القائمة في حال لم تعد تستوفي المعايير المذكورة في هذه الفقرة، وكذلك بالكيانات الجديدة التي يتعين إضافتها إلى القائم، في حال كانت تستوفي هذه المعايير .

ب. (10) بالمئة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى. وتقرر السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقبتين بموجب اتفاق متبادل طريقة تطبيق هذين الحدين ولا تؤثر هذه الفقرة على إخضاع الشركة للضريبة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت أسهم منها.

3. يعني مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل من الأسهم، أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع"، أو أسهم التعدين، أو أسهم المؤسسين أو غيرها من الحقوق غير المتعلقة بالمطالبة بديون، والتي تكون مشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق اعتبارية أخرى تخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل من الأسهم في قوانين الدولة التي تكون الشركة التي وزعت الأرباح مقيمة فيها.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أرباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة، يباشر أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة فيها، من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت حيازة الأسهم التي دفعت عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة.

وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

5. إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة، ما لم تكن تلك الأرباح قد دفعت إلى مقيم في تلك الدولة الأخرى، أو كانت حيازة الأسهم التي دفعت عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بمنشأة دائمة، ولا يجوز كذلك أن تفرض على الأرباح غير الموزعة للشركة ضريبة على الأرباح غير الموزعة للشركات، حتى لو تكونت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة كلياً أو جزئياً من أرباح ناشئة أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (11)

الفائدة

1. يجوز أن تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
 2. ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع الفوائد التي تنشأ في دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة وفقاً لقوانينها، لكن إذا كان المالك المنتفع من الفوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تزيد عن (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.
وتقرر السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقدين بموجب اتفاق متبادل طريقة تطبيق هذا الحد.
 3. على الرغم من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة فإن الفوائد المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة والتي يكون فيها المستلم مقيماً إذا كان المالك المستفيد هو:
 - (1) تلك الدولة المتعاقدة أو أي من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، أو أي من هيئاتها القانونية أو وكالاتها أو أجهزتها أو بنكها المركزي؛
 - (2) أو إحدى الكيانات التالية طالما أنها مملوكة بالكامل بشكل مباشر أو غير مباشر لتلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي من أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية:
- في دولة قطر:
- جهاز قطر للاستثمار؛
 - قطر القابضة ذ.م.م.؛
 - صندوق التقاعد المدني القطري؛
 - صندوق التقاعد العسكري القطري؛
 - بنك قطر للتنمية؛
 - شركة إدارة الموانئ القطرية (مواني قطر)؛
 - قطر للبترول؛
 - قطر للبترول العالمية المحدودة؛
- في جمهورية رواندا:
- مجلس الضمان الاجتماعي الرواندي؛
 - صندوق التنمية أجاسيرو؛
 - بنك رواندا الوطني؛
 - صندوق رواندا الاستثماري الاستثماري الوطني؛

(3) وأي كيان آخر، طالما كان مملوكا بالكامل، بشكل مباشر أو غير مباشر، للدولتين المتعاقدين أو أقسامها السياسية أو سلطاتهما المحلية، وذلك وفقاً لما تتفق عليه بين الحين والآخر السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقدين.

وتخطر السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقدين إحداهما الأخرى بالكيانات التي يتعين سحبها من القائمة في حال لم تعد تستوفي المعايير المذكورة في هذه الفقرة، وكذلك بالكيانات الجديدة التي يتعين إضافتها إلى القائمة، في حال كانت تستوفي هذه المعايير.

4. لأغراض هذه المادة يعني مصطلح "فائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل من المطالبات بالديون على اختلاف أنواعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن، وسواء كانت تمنح أو لا تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وخصوصاً، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين، بما في ذلك علاوات الإصدار والعوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو بسندات الدين. ولا تعتبر غرامات التأخير في السداد كفاً لأغراض هذه المادة. ويشمل المصطلح أيضاً الدخل المتأتي من الترتيبات مثل الأدوات المالية الإسلامية إذا اعتبر جوهر العقد المنشئ لها قرضاً. ولا تعتبر غرامات التأخير في السداد كفاً لأغراض هذه المادة.

5. لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا باشر المالك المنتفع من الفائدة، المقيم في دولة متعاقدة، أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الفائدة، من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وارتبطت المطالبة بالديون التي دفعت عنها الفائدة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. وتطبق في تلك الحالة أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية .

6. إذا زاد مبلغ الفائدة، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بين كليهما وأي شخص آخر، مع مراعاة المطالبة بالديون التي دفعت عنها، المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين الدافع والمالك المنتفع في حالة غياب تلك العلاقة، تطبق أحكام هذه المادة فقط على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المادة (12)

الإتاوات

1. يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها، ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المنتفع من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب أن تزيد عن (10) بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات.

3. يعني مصطلح "إتاوات" كما هو مستخدم في هذه المادة المدفوعات، أيًا كان نوعها، المستلمة مقابل استخدام، أو حق استخدام، أي حقوق طبع لعمل أدبي أو فني أو علمي (بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام أو أشرطة أو أقراص البث الإذاعي أو التلفزيوني)، أو أي براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو تصميم أو نموذج، أو خطة، أو تركيبة أو معالجة سرية، أو مقابل معلومات تخص خبرة صناعية أو تجارية أو علمية.
4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة إذا باشر المالك المنتفع من الإتاوات، المقيم في دولة متعاقدة، أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات، من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وارتبط الحق أو ارتبطت الملكية اللذان دفعت الإتاوات عنهما فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. وتطبق في هذه الحالة المادة (7) من هذه الاتفاقية.
5. تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان لدى الشخص الدافع للإتاوات، سواء كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة، منشأة دائمة في دولة متعاقدة ارتبط بها الالتزام بدفع الإتاوات، وتحملت تلك المنشأة الدائمة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر عندئذ أنها نشأت في الدولة التي توجد المنشأة الدائمة فيها.
6. إذا زاد مبلغ الإتاوات، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع أو بينهما معاً وبين أي شخص آخر، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، عن المبلغ الذي كان من الممكن أن يتفق الدافع والمالك المنتفع عليه في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور أعزاً. وفي تلك الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (13)

الأتعاب مقابل الخدمات الفنية

1. يجوز أن تخضع الأتعاب مقابل الخدمات الفنية الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. ومع ذلك، وبالرغم من أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية، ومع مراعاة أحكام المواد (8) و(16) و (17) من هذه الاتفاقية، يجوز أيضاً أن تخضع الأتعاب مقابل الخدمات الفنية الناشئة في دولة متعاقدة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تزيد عن (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي للأتعاب.
3. يعني مصطلح "أتعاب مقابل خدمات فنية"، كما هو مستخدم في هذه المادة، أي دفعة مقابل أي خدمة ذات طبيعة إدارية أو فنية أو استشارية، ما لم تكن الدفعة:
 - أ. إلى موظف لدى الشخص الذي قام بالدفع؛

- ب. أو مقابل التدريس في مؤسسة تربوية أو مقابل التدريس من قبل مؤسسة تربوية؛
ج. أو من قبل فرد مقابل خدمات للاستخدام الشخصي لفرد.

4. لا تطبق أحكام الفقرين (1) و(2) من هذه المادة إذا كان المالك المنتفع من أتعاب مقابل خدمات فنية، المقيم في دولة متعاقدة، يباشر أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الأتعاب مقابل الخدمات الفنية من خلال منشأة دائمة موجودة في تلك الدولة الأخرى، وارتبطت الأتعاب مقابل الخدمات الفنية فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. وتطبق في مثل هذه الحالات أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

5. لأغراض هذه المادة، ومع مراعاة أحكام الفقرة (6) من هذه المادة، تُعتبر الأتعاب مقابل الخدمات الفنية أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع مقيماً في تلك الدولة، أو إذا كان لدى الشخص الدافع للأتعاب، سواء كان ذلك الشخص مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة، منشأة دائمة في دولة متعاقدة ارتبط بها الالتزام بدفع الأتعاب، وتحملت تلك المنشأة الدائمة تلك الأتعاب.

6. لأغراض هذه المادة، تُعتبر الأتعاب مقابل الخدمات الفنية أنها لم تنشأ في دولة متعاقدة إذا كان الدافع مقيماً في تلك الدولة، وبإشراف أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في تلك الدولة الأخرى، وتحملت تلك المنشأة الدائمة تلك الأتعاب.

7. إذا زاد مبلغ الأتعاب، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المنتفع بالأتعاب مقابل الخدمات الفنية أو بينهما معاً وأي شخص آخر، مع مراعاة الخدمات التي دفعت من أجلها، عن المبلغ الذي كان من الممكن أن يتفق عليه الدافع والمالك المنتفع في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور آخراً. وفي تلك الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (14)

الأرباح الرأسمالية

1. يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال الثابتة المشار إليها بالمادة (6) من هذه الاتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. يجوز أن تخضع الأرباح من نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من الممتلكات التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك تلك الأرباح من نقل ملكية تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) أو ذلك المقر الثابت، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3. تخضع الأرباح التي يحققها مشروع تابع لدولة متعاقدة يشغل سفناً أو طائرات في النقل الدولي من نقل ملكية تلك السفن والطائرات أو أموال منقولة تتعلق بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.
4. تخضع الأرباح من نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها بالفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون فيها الناقل مقيماً.

المادة (15)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام المواد (16) و(18) و(19) من هذه الاتفاقية، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت الوظيفة تمارس على هذا النحو، يجوز إخضاع تلك المكافآت كما ترتبت منها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تخضع المكافآت التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:
 - أ. تواجد المستلم في الدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تزيد في مجموعها عن (183) يوماً في أي مدة باثني عشر شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛
 - ب. وكانت المكافأة مدفوعة من قبل، أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى؛
 - ج. ولم تتحمل المكافأة منشأة دائمة تكون لدى صاحب العمل في الدولة الأخرى.
3. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تخضع المكافآت التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة، كفرد في طاقم منتظم لسفينة أو طائرة، تمارس على متن سفينة أو طائرة تشغل في النقل الدولي، بخلاف متن سفينة أو طائرة تشغل فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً.

المادة (16)

أتعاب المدراء ومكافآت كبار المسؤولين الإداريين

1. يجوز إخضاع أتعاب المدراء والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة تكون مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. يجوز أن تخضع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته مسؤولاً في وظيفة إدارية عالية المستوى في شركة تكون مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (17)

الفنانون والرياضيون

1. على الرغم من أحكام المادتين (7) و (15) من هذه الاتفاقية، يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً، كفنان مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني، أو موسيقياً، أو رياضياً، من أنشطته الشخصية بتلك الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. إذا ترتب دخل مقابل أنشطة شخصية يمارسها فنان أو رياضي يتصرف بصفته تلك لا للفنان أو للرياضي بل لشخص آخر، فإنه يجوز أن يخضع ذلك الدخل، على الرغم من أحكام المواد (7) و (15) من هذه الاتفاقية، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان أو الرياضي.
3. يُعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى، كما هو مبين في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى، إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة كلياً أو رئيسياً بأموال من أي من الدولتين المتعاقدين، أو من تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها، أو أجريت وفقاً لاتفاقية أو ترتيب ثقافي بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

المادة (18)

معاشات التقاعد

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (19) من هذه الاتفاقية، يجوز أن تخضع معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة سابقة، للضريبة في تلك الدولة.
2. ومع ذلك، يجوز أن تخضع تلك المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا دفعها مقيم في تلك الدولة الأخرى أو دفعها منشأة دائمة موجودة فيها.
3. على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، تخضع معاشات التقاعد المدفوعة وغيرها من المدفوعات وفقاً لمخطط عمومي يكون جزءاً من نظام الضمان الاجتماعي لدولة متعاقدة لتقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها، للضريبة فقط في تلك الدولة.

المادة (19) الخدمة الحكومية

1.

- أ. تخضع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل خدمات قدمت لتلك الدولة أو ذلك التقسيم أو تلك السلطة، للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ب. ومع ذلك، تخضع تلك الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا قدمت الخدمات في تلك الدولة الأخرى، وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة، وكان:
- (1) أحد مواطني تلك الدولة؛
- (2) أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط من أجل تقديم تلك الخدمات.

2.

- أ. على الرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تخضع معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها صناديق تنشئها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها، أو تدفع منها، إلى فرد مقابل خدمات مقدمة لتلك الدولة أو ذلك التقسيم أو تلك السلطة، للضريبة فقط في تلك الدولة.
- ب. ومع ذلك، فإن تلك المعاشات والمكافآت الأخرى المماثلة تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة، ومن مواطنيها

3. تطبق أحكام المواد (15) و (16) و (17) و (18) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة مقابل أداء خدمات مرتبطة بأعمال تباشرها دولة متعاقدة أو تقسيم سياسي أو سلطة محلية فيها.

المادة (20) الطلاب

- لا تخضع المدفوعات التي يحصل عليها طالب أو متدرب مهني يكون أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى والذي يكون موجوداً في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه، وذلك لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تنشأ المكافآت من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (21)

الدخل الآخر

1. تخضع عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.
2. لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، بخلاف دخل من أموال ثابتة، كما هي معرفة بالفقرة (2) من المادة (6) من هذه الاتفاقية، الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة، إذا باشر متلقي ذلك الدخل أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الملكية التي دفع عنها الدخل مُرتبطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. وتطبق في تلك الحالة أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

المادة (22)

تجنب الازدواج الضريبي

1. في حالة دولة قطر، يزال الازدواج الضريبي على النحو التالي:
 - أ. إذا حقق مقيم دولة في قطر دخلاً جاز أن يخضع للضريبة في جمهورية رواندا، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، تعفي قطر، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، هذا الدخل من الضريبة.
 - ب. إذا حقق مقيم في دولة قطر عناصر دخل جاز أن تخضع للضريبة في جمهورية رواندا، وفقاً لأحكام المادة 11 فإن دولة قطر تسمح بخصم مبلغ من الضريبة على الدخل ذلك المقيم يساوي الضريبة المدفوعة في جمهورية رواندا. ومع ذلك، لا يجوز أن يزيد الخصم عن ذلك الجزء من الضريبة، كما احتسب قبل أن يمنح الخصم، والذي ينسب إلى عناصر الدخل المحققة من جمهورية رواندا.
2. في حالة جمهورية رواندا تخصم الضريبة القطرية التي يدفعها مقيم في جمهورية رواندا فيما يتعلق بدخل خاضع للضريبة في دولة قطر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية من الضرائب المستوجبة وفقاً لأحكام للقانون الضريبي الرواندي (بما لا يمس من المبدأ العام المذكور). ومع ذلك، لا يتجاوز ذلك الخصم الضريبة المستحقة للدفع في جمهورية رواندا التي قد تدفع في خلاف ذلك على الدخل الخاضع للضريبة في دولة قطر.
3. إذا كان دخل، وفقاً لأي حكم من هذه الاتفاقية، حققه مقيم في دولة متعاقدة، معفى من الضريبة في تلك الدولة، يجوز لتلك الدولة، على الرغم من ذلك، في حساب مبلغ الضريبة على الدخل المتبقي لذلك المقيم، أن تأخذ في الاعتبار الدخل المعفى.

المادة (23)

عدم التمييز

1. لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي متطلبات مرتبطة بها تختلف أو يزيد عبؤها عن الضريبة والمتطلبات المرتبطة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في الظروف نفسها، خصوصاً فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم، بالرغم من أحكام المادة (1) من هذه الاتفاقية، على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.
2. لا يخضع الأشخاص بلا جنسية المقيمون في دولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدين لأي ضريبة أو متطلبات مرتبطة بها تكون مختلفة أو يزيد عبؤها عن الضريبة والمتطلبات المرتبطة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية في الظروف نفسها، وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة.
3. لا يجوز أن تفرض الضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل مراعاة في تلك الدولة الأخرى من الضريبة التي تفرض على المشاريع التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تباشر الأنشطة نفسها. ولا يفسر هذا الحكم بأنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي منافع شخصية وإعفاءات وتخفيضات لأغراض الضريبة بناء على الحالة المدنية أو المسؤوليات العائلية تمنحها للمقيمين فيها.
4. باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (6) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12) أو الفقرة (7) من المادة (13) من هذه الاتفاقية، تقبل الفائدة والإتاوات والأتعاب مقابل الخدمات الفنية والمبالغ الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع، للخصم في الظروف نفسها كما لو أنها دفعت لمقيم في الدولة المذكورة أولاً.
5. لا يجوز أن تخضع المشاريع التابعة لدولة متعاقدة، والتي يملك رأس مالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، مقيم واحد أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو متطلبات مرتبطة بها في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً تكون مختلفة أو يزيد عبؤها عن الضريبة والمتطلبات المرتبطة بها التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشاريع المماثلة التابعة للدولة المشار إليها أولاً.
6. لا يعتبر عدم إخضاع المواطنين القطريين بمقتضى القانون الضريبي القطري تمييزاً وفقاً لأحكام هذه المادة.
7. تطبق أحكام هذه المادة، على الرغم من أحكام المادة (2) من هذه الاتفاقية، على الضرائب من كل نوع وصنف.

المادة (24)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1. يجوز لشخص، إذا اعتبر أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما قد أدت أو ستؤدي فيما يتعلق به إلى إخضاعه لضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية، وبغض النظر عن الحلول التي تنص عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين، أن يقدم قضيته للسلطة المختصة في أي من الدولتين المتعاقدين. وتقدم القضية خلال ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار الأول بالإجراء المؤدي إلى فرض ضريبة على نحو مخالف لأحكام هذه الاتفاقية.
2. تسعى السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مبرر ولم تكن قادرة بنفسها على التوصل إلى تسوية مرضية، إلى حل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، بقصد تجنب فرض ضريبة على نحو مخالف لأحكام الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية في القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين.
3. تسعى السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقدين إلى التوصل بالاتفاق المتبادل إلى حل أي صعوبات أو شكوك ناشئة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. ويجوز أيضاً أن تتشاورا فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في حالات غير منصوص عليها في الاتفاقية.
4. يجوز للسلطتين المختصتين بالدولتين المتعاقدين أن تتصلا ببعضهما بعضاً مباشرة، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتألف منهما أو من ممثلهما، بغرض التوصل إلى اتفاق بالمعنى المحدد بالفقرات السابقة.

المادة (25)

تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقدين المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو بإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب بجميع أنواعها وأوصافها المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقدين أو تقسيماتها السياسية أو سلطاتهما المحلية، طالما أن فرض تلك الضرائب لا يتعارض مع الاتفاقية. ولا يقيد تبادل المعلومات بالمادتين (1) و(2) من هذه الاتفاقية.
2. تعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة كمعلومات سرية بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات المتحصل عليها وفقاً للقوانين المحلية لتلك الدولة ويكشف عنها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية) المهتمة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو التتبع فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها بالفقرة (1) من هذه المادة، أو الفصل في الطعون بالاستئناف المتعلقة بها، أو الإشراف على ما سبق. وعلى أولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن يستعملوا المعلومات فقط لتلك الأغراض. ويجوز لهم إفشاء المعلومات في إجراءات الجلسات العلنية

للمحاكم أو القرارات القضائية. على الرغم مما تقدم، يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام تلك المعلومات لتلك الأغراض الأخرى بمقتضى قوانين كلتا الدولتين المتعاقدين، وتسمح السلطة المختصة بالدولة المزودة بذلك الاستخدام.

3. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة على أنها تفرض التزاماً على دولة متعاقدة:

- أ. باتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين والممارسة الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- ب. بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بمقتضى القوانين أو السير الإداري العادي في تلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- ج. بتقديم معلومات قد تفتي أي أسرار متعلقة بتجارة أو أعمال أو أسرار تجارية أو صناعية أو مهنية أو طريقة تجارية، أو معلومات تجارية يكون إفشاؤها مخالفاً للنظام العام.

4. إذا كانت المعلومات مطلوبة من دولة متعاقدة وفقاً لأحكام هذه المادة، تستخدم الدولة المتعاقدة الأخرى طرقها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى وإن كانت تلك الدولة الأخرى غير محتاجة لتلك المعلومات لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام المضمن في الجملة السابقة للقيود الواردة بالفقرة (3) من هذه المادة، ولكن لن تفسر تلك القيود بأي حال على أنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض تقديم معلومات لمجرد أنه ليست لديها مصلحة محلية في تلك المعلومات.

5. لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على أنها تسمح لدولة متعاقدة برفض تقديم معلومات لمجرد أن المعلومات بحوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو شخص مفوض أو شخص يعمل بوكالة أو بصفة استثمارية أو لأنها مرتبطة بحصص الملكية في شخص ما.

المادة (26)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لا شيء بهذه الاتفاقية يؤثر على الامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (27)

استحقاق المنافع

1. على الرغم من الأحكام الأخرى بهذه الاتفاقية، لا يجوز منح منفعة بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر من الدخل إذا كان من المعقول الاستنتاج، بعد أخذ جميع الحقائق والظروف ذات الصلة في الاعتبار، أن الحصول على تلك المنفعة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو معاملة نتجت عنها بشكل مباشر أو غير مباشر تلك المنفعة، ما لم يثبت أن منح تلك المنفعة في هذه الظروف سيكون وفقاً لموضوع وغرض الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.
2. إذا رفضت أي منفعة بمقتضى هذه الاتفاقية لشخص بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة، فإنه يتعين على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي كانت ستمنح في خلاف ذلك تلك المنفعة أن تعامل ذلك الشخص رغم ذلك على أنه مؤهل لهذه المنفعة، أو لمنافع مختلفة فيما يتعلق بعنصر محدد من الدخل، إذا حددت تلك السلطة المختصة، بناءً على طلب ذلك الشخص، وبعد النظر في الوقائع والظروف ذات الصلة أن هذه المنافع كانت ستمنح لذلك الشخص في غياب المعاملة أو الترتيب المشار إليه بالفقرة (1) من هذه المادة. وتتشاور السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي قدم لها الطلب مع السلطة المختصة بالدولة الأخرى قبل رفض الطلب الذي قدمه مقيم في تلك الدولة الأخرى بمقتضى هذه الفقرة.

المادة (28)

نفاذ الاتفاقية

1. تخطر الدولتان المتعاقدتان بعضهما بعضاً كتابياً، من خلال القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات المطلوبة بمقتضى قوانينها لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ آخر إخطار منهما.
2. تطبق أحكام هذه الاتفاقية :
 - أ. فيما يتعلق بالضرائب المتقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة بالحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ؛
 - ب. و فيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (29)

إنهاء الاتفاقية

1. تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول إلى أن تنهيا دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين أن تنهي الاتفاقية، عبر القنوات الدبلوماسية، بتقديم إخطار كتابي بالإنهاء قبل (6) ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة تقويمية تلي انقضاء فترة بـ (5) خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ

2. يتوقف نفاذ هذه الاتفاقية:

- أ. فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة بالحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي قدم فيها الإخطار؛
- ب. وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي مباشرة السنة التي قدم فيها الإخطار.

وإشهاداً على ما تقدم، قام الموقعان أدناه، المفوضان بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين بالدوحة بتاريخ 2021/2/8، باللغات الإنجليزية والعربية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. وإذا وجد اختلاف بين النصوص، فإنه يرجح النص الإنجليزي .

عن

حكومة جمهورية رواندا

عن

حكومة دولة قطر